تعالى ولا يسمى في العرف ثوابا اما نفس الدعا وثوابه فللداعي لانه
شفاعة اجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له نعم دعا الولد
يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل ولده لتسببه في وجوده
من جملة عمله كما صرح به خبر اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
ثم قال او ولد صالح اي مسلم يدعو له جعل دعاه من جملة عمل الوالد
وانما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل ان اريد نفس الدعا
لا المدعو به وذكر الشيخ شمس الدين القطان العسقلاني ان وصول
ثواب القراة الى الميت من قريب واجنبي هو الصحيح من السنة
وهو المعتمد عند متاخري الشافعية كما تنفعه الصدقة عنه والدعا
والاستغفار له بالاجماع المويد بصريح كثير من الاحاديث وقد افتى
القاضي حسين بان الاستيجار لقراة القران على راس القبر
جايزة وان قلنا بكراهة القراة على القبر لان المكروه من الجايز كالاستيجار
للاذان وتعليم القران لكن قال الرافعي وتبعه النووي عود المنفعة
الى المستاجر شرط في الاجارة فيجب عود المنفعة في هذه
الاجارة الى المستاجر او ميته لكن المستاجر لا ينتفع بان يقرا الغير
له ومشهور ان الميت لا يلحقه ثواب القراة المجردة عن بيتنه
بها والدعا بوصول ثوابها له فالوجه تنزيل الاستيجار على صورة
انتفاع الميت بالقراة وذكر له طريقين احدهما ان تعقب القراة
بالدعا للميت من قريب او اجنبي فان الدعا يلحقه والدعا بعد القراة
اقرب الى الاجابة واكثر بركة والثاني ذكر الشيخ عبد الكريم بن احمد
ابي الحسين بن محمد الفقيه الشالوسي بشين معجمة ولام
مضمومة ثم سين مهملة كما ضبطه ابن السمعاني وغيره نسبة
الى شالوس قرية كبيرة بنواحي امل طبرستان كان فقيه
عصره بامل ومدرسها واعظا ناهرا وبيته بيت العلم و
الزهد مات سنة خمس وستين واربعمائة قال الاسنوي
ووهم النووي في التهذيب فاهمل سينه الاولى ايضا واهل
المشرق خصوصا السمعاني اعرف ببلادهم من اهل الشام ولا
شك ان النووي هنا لم ينظر الى السمعاني ولا غيره وانما اعتمد
على ما يتعلق به لشيوعه المتفقهة الذين لا اطلاع لهم على ذلك
انه ان نوى القاري بقراته ان يكون ثوابها للميت لم يلحقه
قال شيخنا المعتمد انه يلحقه ثوابها حيث قرا بحضرته او دعا له
عقبها او نواه بها وان لم يكن عنده ولا دعا له لكن لو قرا ثم جعل
ما حصل من الاجر له فهذا دعا بحصول ذلك الاجر للميت فينتفع
الميت بذلك الدعا قال النووي في زيادات الروضة ظاهر كلام
القاضي حسين صحة الاجارة مطلقا وهو المختار فان موضع

القراة

القراة موضع بركة وتنزل الرحمة وهذا مقصود ينفع الميت وقال الرافعي
وتبعه النووي في باب الوصية الذي يعتاد مبني للمجهول من قراة
القران على راس القبر قد ذكرنا في باب الاجارة طريقين هما
السابقان في عود فايدتهما الى الميت وعن القاضي ابي الطيب
طريق ثالث وهو ان الميت كالحي الحاضر فيرجى له الرحمة ووصول
البركة اذا اهدى الثواب الى القاري قريبا او اجنبيا وقال ابو
عبد الله الشالوسي اذا نوى بقراته ان يكون ثوابها للميت لم يلحقه
اذا جعل ذلك قبل حصوله اي الثواب وتلاوته عبادة البدن فلا
يقع عن الغير وان قرا ثم جعل ما حصل من الثواب للميت فينفعه
اذ قد جعل من الاجر لغيره اي لانه جعل بدعايه عقب القراة شيا من
الاجر اجرها للميت فينفعه لكن اطلاق ان الدعا ينفع الميت اعترض
عليه بعضهم بانه موقوف على الاجابة ونحن لا نعلمها ويمكن ان
يقال في الجواب الدعا للميت مستجاب كما اطلقوا اعتمادا على سعة
فضل الله فلا اعتراض اليه وهو جواب بين وقال الرافعي وتبعه
النووي يستوي في الصدقة والدعا الوارث والاجنبي على ظاهر
الاخبار قال الشافعي رضي وسع الله من فضله ان يثيب
المتصدق ايضا ومن ثم قال الاصحاب يستحب ان ينوي المتصدق
الصدقة عن ابويه مثلا فان الله ينيلهما الثواب ولا ينقص من
اجره شيا وقول الزركشي ما ذكر في الوقف يلزمه تقدير دخول
ملكه وتمليكه الغير ولا نظير له رد بان هذا يلزم في الصدقة ايضا
وانما لم ينظر له لان جعله كالمتصدق محض فضل فلا يضر خروجه
عن القواعد لو احتيج لذلك التقدير مع انه على ما يحتاج اليه
بل يصح عن الوقف عن الميت وللفاعل ثواب البر وللميت ثواب
الصدقة المرتبة عليه ذكره الرملي وذكر صاحب العدة انه لو انبط
بفتح الهمزة واسكان النون فموحدة مفتوحة فطاء مهملة اي
استخرج بعمله عينا او حفر بيرا او غرس شجرا وياتي الحديث
بخلافه كانه لانه غالب شجر المدينة او وقف مصحفا في حال حياته
او فعل غيره ذلك عنه بعد موته يلحق الثواب بالميت وقال الرافعي
والنووي ان هذه الامور اذا صدرت من الحي فهي صدقات
جارية يلحق ثوابها بعد الموت كما ورد في الخبر لقوله صلى الله
عليه وسلم ان مما يلحق المومن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره
وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه ومسجدا بناه او بيتا لابن السبيل
بناه او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه
من بعد موته رواه ابن ماجه عن ابي هريرة باسناد حسن وروى
البزار عن انس مرفوعا سبع يجري للعبد اجرها بعد موته وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)